قرار محكمة النقض

رقم 3/35

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/4654

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/08 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ه.ب.ح) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/01/25 في الملف الاستعجالي عدد: 2016/1221/533.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/25.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 57 الصادر بتاريخ 2017/01/25 في الملف الاستعجالي عدد 16/1221/533 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ان المدعين الدولة المغربية (الملك الخاص) ومن معها تقدموا بتاريخ 2015/07/06 بمقال استعجالي الى رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضوا فيه ان الدولة تملك العقار المسمى(F.h) موضوع الرسم العقاري عدد (.....) تبلغ مساحته 12,26 هكتارا وانه كان موضوع اتفاقية شراكة خاصة بين الدولة المغربية و (ش.ا) سلمته لها وفوجئت باحتلاله من طرف المدعى عليهم لذلك يلتمسون إصدار بافراغهم منه تحت طائلة غرامة تهديدية فصدر الامر الاستعجالي بافراغهم منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم فاستانفه المحكوم عليهم مثيرين انهم يقيمون بالعقار على وجه الكراء خلفا لوالدهم (ع.ب) منذ سنة 1966 وليسوا محتلين وما يثبت صفتهم في ذلك مراسلة مدير الاملاك المخزنية بمديونة النواصر الموجهة الى والدتهم الشعيبية الهبطي التي تضمنت انذارا من اجل

اداء المبالغ الواجبة عن الكراء وان الطرف المدعي تعاقد مع المدعى عليه حسن برداد سنة 1992 بخصوص مساحة هكتارين من الملك المذكور على وجه الكراء حسب الوصل الصادر عن قباضة سيدي البرنوصي وبعد استيفاء الاجراءات صدر القرار الاستئنافي بتاييد الامر المستانف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

بخصوص وسيلة النقض الوحيدة:

حيث يعيب الطالبون على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك انهم تمسكوا خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للمنازعة الجدية في الموضوع والمساس باصل الحق وردت المحكمة بعدم اثبات علاقة الكراء وبادعاء صفة حارس الشركة وانه بالرجوع الى الانذار المؤرخ في 2007/08/08 فانه معنون باداء الواجبات الكرائية وادلوا بما يفيد استخلاصها بالوصل المؤرخ في 2007/08/22 وان وجودهم بها قانوني طيلة عدة عقود بعد ان كان والدهم يستغل الارض ويؤدي واجبات الكراء وان الدولة المغربية لم تنجز معه اي عقد كتابي لمرور اكثر من 60 سنة على وجوده بالعقار وانهم لذلك لا يتحملون عبء عدم وجود عقد كتابي لعدم اشتراط الدولة ابرامه مع موروثهم وان وجودهم هو محل منازعة جدية والبت فيه يؤدي الى المساس باصل الحق فيكون قاضي المستعجلات غير مختص للبت في النازلة كما انهم التمسوا اجراء بحث وتمكينهم من احضار شهود الاثبات طالما ان عقد الكراء يمكن اثباته بشهادة الشهود وان المحكمة لم تجب عن ذلك وهو ما يؤدي الى انعدام التعليل والنقص فيه وقد حرموا من وسيلة من وسائل الدفاع فيتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار ذلك انه طبقا للفصل 152 من ق م م فان الاوامر الاستعجالية لا تبت الا في الاجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر وهو ما يعني ان يد قاضي المستعجلات تغل عند طرح منازعة جدية من الطرف المطلوب في الإجراء لان من شان اتخاذه للاجراء المؤقت كما اذا كان يتعلق بالطرد كما في نازلة الحال ان يعرض هذا الطرف للمساس بمركزه القانوني الذي لا يصح تقديره ومناقشته وكذلك ما يتعلق بالوثائق والاثباتات المتعلقة به الا من طرف قضاء الموضوع المخول له البت في المنازعات والبين مما استدل به الطالب امام قضاة الاستعجال انه تمسك بالعلاقة الكرائية مستدلا عليها بانذار بوفاء واجبات الكراء وبتواصيل لاداء مستحقاته والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بان ذلك لا يعدو ان يكون تعويضا عن الاستغلال مع ان العبارة صريحة في العلاقة الكرائية كسبب لاستحقاق تلك الواجبات تكون خالفت الفصل 152 من ق م م اعلاه ومست بالجوهر وعرضت قرارها للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد القادر الغماري العلمي مقررا – عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض